

الدفع الاول

الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة

علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها

والدفع بانتفاء رابطة السببية بين الفعل الذى اتاه الجانى والنتيجة التى حدثت من اصابات للمجنى عليه هو من الدفع الجوهريه والذى تلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه أو الرد عليه فى الحكم والا كان حكمها معيبا بالتقصير والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

أحكام النقض . . .

• من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضرباً عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجبهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الاصابة فيكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٣٤

• ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٦/٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٤ بند ٦٦

• علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض، ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨١

• إذا كان مبنى الطاعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه، وهى استئصال الطحال، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله، دون أن يبين إلى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما إذا كانت ترجع جميعاً إلى يوم الحادث ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين، كما قال الدفاع، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسؤولية الطاعنين أن صحت هذه الواقعة، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٢ ص ٥٨٧

• إذا كانت التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى قد دخلت من بيان سبب الاصابة التى نشأت عنها العاهة، كما خلى تقرير الطبيب الشرعى النهائى من بيان ما إذا كانت الاصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجنى عليه بجائط - كما جاء بدفاع الطاعن - أو نتيجة ثنى الطاعن للاصبع

الوسطى ليد المجنى عليه اليسرى وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن تراشقا فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالاصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فأصيب الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انكيلوزتام فى حالة بسط المفصل السلامى العلوى للاصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلامى الظفرى لتبين الاصبع فى وضع ثنى من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٪ واستند الحكم فى ادانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى الذى اقتصر على بيان الاصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الاصابة فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه استناداً إلى دليل فنى مما يعيبه بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ص ٢٠٥

• من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، وان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة، وكان مؤدى ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية ان الانفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية اودت بحياته، وكان الحكم قد رتب على مجرد إصابة المجنى عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون ان يستظهر اثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد و انفعال مهدا وعجلا بالوفاة، فإنه يكون يكون فضلاً عن قصوره فى التسبب قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ س ٣٦ ص ١٠٦٩

• خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الاصابات التى أثبتت على المتهم احداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة

الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها، يجعل الحكم مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٢٧/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٢٩

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥/٢٧/١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٤٨

• إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه، وهى استئصال الطحال، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله، دون أن يبين إلى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما إذا كانت ترجع جميعاً إلى يوم الحادث، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين، كما قال الدفاع، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسؤولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٨٧

• لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبثاوى مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلاً بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة، وأن الشجار وما صاحبه من إصابة على بساطتها لا يمكن أخلاء مسؤوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسؤوليته عن هذه النتيجة التى كان من

واجبه أن يتوقع حصولها، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحدات جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجنى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٦٠

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٧٧

• لما كان من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعضا على عينه اليسرى فأحدث بها الإصابة التى نشأت عنها العاهة ودل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليسرى بما أثبتته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى من أن إصابة المجنى عليه بعينه اليسرى يجوز حدوثها من الضرب بعضا وقد تخلف لديه من جرائها إتساع بالحدقة وانخلاع بالعدسة واعتامها وارتفاع ضغط العين وفقد الإبصار بها، ويعتبر إبصار عين سليمة عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥٪، فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن - فى صحيح القانون - عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

الطعن رقم ٢٩٣٤٨ ق جلسة ٠٢ / ٠٥ / ١٩٩٦ ص ٥٦٥

• إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

الطعن رقم ٢٩٩١ ق جلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٨٥ ص ٩٠

• من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، و كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، و كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها و أوردتها الحكم فى مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها و لم تر هى موجبات لإجرائه إطمئناناً منها إلى تقرير الخبير و يكون على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٨٩ ق جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٨٥ ص ٣٤٣

• الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجنى عليه و العاهة التى تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحاً و الا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه و يكون غير مطروح أمامها.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٧ ص ١٨

• متى كان ما أورده الحكم فى خصوص وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها كافياً فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة و فى نسبتها إلى المتهم فانه لا يقدر فى ذلك عدم تحديد قوة ابصار العين قبل تلك الاصابة ما دام قد ثبت أن العين أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو فقدت منفعتها فقد كليا.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/٢٢/١٩٦٧ ص ١٨

• الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله و النتيجة، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت

عن طريق غير مباشر كالتراخي فى العلاج أو الإهمال إلا إذا ثبت أن المجني عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسؤولية.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٠٧

• الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم أحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يظن اليها.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٦٦

• من المقرر أن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمه أن المجني عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعي بما جاء بالتقرير الطبي من أن العاهة التي تخلفت بعين ابنه المجني عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض اجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر، وكان لا يصح أن يلزم المجني عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر، فان المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا إلى تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجني عليه دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعي باجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فان حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٤٥

• متى كان مضاف دفاع الطاعن بأنه كان مشلولاً وقت الحادث ويده ترتعش هو عدم امكانه ضرب المجني عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين، وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاعه، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه لوصح أن يتغير وجه الرأي فى الدعوى أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٤١

٠ متى كان التقرير الطبي الشرعي الذي عول عليه الحكم المطعون فيه، فى استبعاد العاهة قد جاء به نص من باب الاحتياط الكلي أنه وقد عانى الطفل من احتباس بولي امتد بضعة سنوات، وكان تأثر الجهاز البولي وتمدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة، فنري قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولي للطفل المذكور أن يجري له فحص أشعي معملي لوظائف الكلي بمعرفة اخصائي المسالك البولية بمستشفى المنصورة الجامعي حيث لا يتيسر اجراء مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البت نهائيا فى حالته لما كان ذلك، وكان المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتي يتهيا لها اعطاؤه الوصف القانوني الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية عملا بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان ماتقدم، فان المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجني عليه وأنه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده، تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى إذ لم تستجل ما طلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه، وتكون بذلك قد أخطأت فى القانون، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التى أحدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولي لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها، وإذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات على أنه ألا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضي بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٨٢

٠ متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما أثاره من أوجه الدفاع أن الطاعن اقحم فى الدعوى على غير أساس، وأن

التقرير الطبي الشرعي يتضمن واقعة هامة جدا بالنسبة للعاهة التي بالذراع الأيسر وانها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطواه لأنها ليست جسما ثقيلًا ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدي الاثبات والتقرير الطبي، انتهى إلى ادانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم من مناحي دفاعه المختلفة، الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها، أما وقد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع على بينة من أمره، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧١

• متى كان الحكم قد اقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عاهة برأس المجنى عليه، دون أن يبين ماهية هذه الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وسبب احداثها والآله المحدثه لها، وما أدت إليه، من واقع الدليل الفني المستفاد من التقرير الطبي الشرعي، حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على ادانه المتهم، فان هذا الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه، ويكون قد جاء قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٧٨

• ان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم قد بين توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفني، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له.

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢ س ٢٢

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ص ١٩٦

• متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجني عليه بقدمه في بطنه فأحدث اصابته التي تخلف عنها عاهة مستديمة هي استئصال الطحال أورده على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبي الشرعي الذي نقل عنه أن إصابة المجني عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم إصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هي فقد العضو وبالتالي فقد منفعة للجسم، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفني ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٧٤/٢/١٠ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

• ان رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها اثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥

• من المقرر أن مرض المجني عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهت إليها أمر المجني عليه بسبب اصابته ولما كان ما أثاره الطاعن من أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجني عليه وليس الاعتداء الواقع عليه، مردوداً بأنه لا يعدو قولاً سبق مرسلًا بدون دليل بل أن الثابت من التقرير الطبي أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أيه إصابة مرضية، هذا فضلاً عن أنه لو صح ما قاله الطاعن عن مرض المجني عليه فإنه لا يقطع رابطة السببية.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ ص ٢٥ ص ٣٩٥

• من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة الثبوت إذا لم تطمئن إليها غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التي قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافر العاهة لدى المجني عليها مستندا في ذلك إلى التقرير الطبي الشرعي المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعي الذي قام بالكشف على المجني عليها والتقارير الطبية الشرعية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجني عليها والتي تضمنت المآخذ الفنية على هذا التقرير، فإن ذلك لما يكشف من أن الحكم المطعون فيه أطر أدلة ثبوت العاهة دون أن يلم بظروف الدعوى وملابساتها التي طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذي اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور في التسيب والفساد في الاستدلال.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ ص ٢٦ ص ١٠٨

• من المقرر أن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لاحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته، فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسوية مركز المتهم فأهمل قاصدا، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك وإذا كان المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفه فإنه إذا رفضها، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ ص ٢٧ ص ١٩١

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ ص ٣٣ ص ٢٢٨

• من المقرر أنه وأن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذ كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، أن تعرض عن ذلك، بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب، لما كان ذلك وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأن لأقوال المجني عليها المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي الذي أثبت أن العاهة المستديمة لدى المجني عليها وهي فقدت قوة ابصار العين اليسري كانت نتيجة الإصابة التي أحدثتها بها الطاعن مما مؤاده أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها، فإن هذا حسبه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجني عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وعليه فإن طلب الدفاع يكون غير منتج في الدعوى حرياً بالرفض.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٢٠ ص ٢٢

• متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي وصف اصابات المجني عليه بيديه وأنه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولى بيده اليمني وهي اعاقه بنهاية حركة ثني معصمها للأمام والثانية بيده اليسري تجعل الأصبعين الوسطي والبنصر في حالة ثني جزئي مما تعجزه من أعماله بنحو ١٥ ٪ فإنه يكون بذلك قد دلت على توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهتين مما ينفي عنه قوله القصور في التسبب.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ص ٢٤٦

• ولما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع بثبوتها في حق المتهم، فلا يجوز مصادرته في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استبعدت إصابة العاهة لعدم حصولها من المطعون ضده فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابة بالمجني عليه وأخذه بالقدر المتيقن في حقه، ذلك لأن القدر

المتقين الذى صح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٥٦٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٢٤ ص ١٦٦

• إن الجانى فى جريمة الضرب أو إحدات جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى، ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س ٢٧ ص ٥٥٢

• لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وبثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده على عينه اليمنى فهشم زجاج نظارته وتناثرت بعض أجزائها إلى داخل عينه اليمنى فأحدث بها انفجاراً وجرحاً بالصلبه ونزيفاً بالشبكية، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابات المجنى عليه بما أثبتته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى من أن إصابة المجنى عليه بالعين اليمنى سائلة الذكر قد تخلف لديه من ورائها ضعفاً بصارها يصل إلى ٦/٦٠ مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٠٪ ويمكن حدوثها من اللكم باليد على العين وتهشم النظارة ودخول زجاج إلى العين اليمنى، فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليته فى صحيح القانون هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س ٢٧ ص ٥٥٢

• لما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمطوأة فى بطنه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتي تخلف عنها عاهة مستديمة يوفى فى حق الطاعن ارتكابه

فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه هو فتق بيسار البطن ارتباطا السبب بالمسبب، لأنه لولا هذه الضربة بالمطواة لما حدثت تلك الاصابة وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه، ويكون منعي الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ س ٤٠ ص ١١٥٨

• لما كان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ألقى بزجاجة بها حامض الكبريتيك على المنجي عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بأوراق علاجه وبالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف عنها فقد ابصار العين اليمنى وانقلاب جفنها السفلي للخارج، وأورد الحكم مؤدي أوراق العلاج والتقرير الطبي الشرعي فى قوله وقد أورد التقرير الطبي وأوراق علاج المجني عليه بالمستشفى أن المجني عليه أصيب بحروق من الدرجة الأولى والثانية فى الوجه واليد اليمنى والصدر، كما أشار التقرير الطبي الشرعي إلى أن المجني عليه أصيب من جراء الحادث بجرح رضى بأعلي يمين مقدم الجبهة يحدث من مثل القذف بزجاجة، كما وجدت به عدة اصابات نتيجة ملامسة الجلد لمادة كاوية تبين من التحليل أنها حامض كبريتيك مركز وتعدد وصف تلك الاصابات تفصيلاً بالتقرير وتخلف لدى المجني عليه من جرائها عاهة مستديمة تتمثل فى فقد ابصار العين اليمنى وانقلاب الجفن السفلي للخارج مما يؤدى إلى فقد القدرة على غلق العينين تماماً بالإضافة إلى اعاقبة بنهاية حركة بسط العنق وحركته الجانبية نحو اليمين وتيبس المرفق الأيمن، ومن شأن ذلك تقليل كفاءته عن العمل بنحو ستين فى المائة، فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف العاهة ارتباطا السبب بالمسبب ومن ثم فإن مما يثيره الطاعن فى هذا المنحي يكون غير سديد.

• لما كان الحكم الابتدائي في حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق في وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد استظهر رابطة سببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما انتهت إليه حال المجني عليه من اصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه لو أجري الفحوص الطبية قبل اجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قححية لامتنع عن اجراء الجراحة، ولو أنه أجري الجراحة في عين واحده لتمكن من تلافي أي مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب في افقاده ابصار كلتا عينيه كما رد على دفاع الطاعن في شأن انتفاء رابطة السببية بقوله: وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعي بالحق المدني، انما جاء نتيجة حساسية اصابته في عينيه، وهو أمر يخرج عن ارادة الطبيب المعالج، ذلك أنه حتي على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة، فان ذلك يكون ناشئاً من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل اجراء العملية، ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت في العين الأولى، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعي الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلاً عن هذا التقرير قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد، وأن الطاعن يحمل مسؤولية النتيجة التي انتهت إليها حالة المريض وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير، فان مؤدي ما أثبتته الحكم من ذلك أنه قد استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التي حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعي الاسراع في اجراء الجراحة وان الطاعن وهو استاذ في فنه بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعيني المريض عقب الجراحة التي أجراها له، وقد كان من مقتضي حسن التبصر والتحرز ألا يغيب هذا عنه خاصة في ظل الظروف والملابسات التي أجريت فيها الجراحة، وهو ما يكفي ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة بين الخطأ والضرر، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالتصور في هذا الصدد.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٨٠

٠ إن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل، فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح.

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠